الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد: 29310

جلسة: 2016 /03/18

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الحالي المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف في حق الحق العام بتاريخ 27 فيفري 2015 .

ضد المتهمة: "ع.س".

طعنا منه في قرار دائرة الاتهام عدد 37732الصادر عن محكمة الاستئناف بـ في 24 فيفري 2015 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وحفظ تهم التدليس ومسك واستعمال مدلس في حق المظنون فيها "ع.س" طعنا منه في نفس قرار دائرة الاتهام عدد 37732 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ في 24 فيفري 2015.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلبا التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفيا بذلك جميع أوضاعهما القانونية، فتعين قبولهما شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث ثبت بالاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة من قبل أعوان الأمن بمركز تحت عدد 890 بتاريخ 21-05-2010، أن الشاكي س.عه كان تقدم بشكاية إلى وكالة الجمهورية بـ ، عارضا فيها انه كان تقدم ضد مطلقته المظنون فيها ع.س بشكاية من اجل تدليس عقد زواج ومسك واستعمال مدلس وعينت للبحث بمكتب التحقيق الثالث بالمحكمة الابتدائية بـ تحت عدد 5023 وأثناء نشر القضية استظهرت المظنون فيها بنسخة من شهادة اعتراف تضمنت إقراره بأنه متزوج منها ومذيلة باسمه مكتوبا بخط يدها وإمضاء غير واضح وطابع غير واضح، طالبا إجراء اختبار على الخطوط للتثبت من نسبة الخط والإمضاء للمظنون فيها خاصة وإنها قدمت نسخة من الشهادة كي لا يمكن لاحقا التثبت من البلدية التي وقع التعريف لديها بالإمضاء طالبا لأجل ذلك تتبعها عدليا، عندها انطلقت التتبعات في قضية الحال.

وحيث وبسماع المظنون فيها أجابت بالإنكار التام لما نسب إليها مؤكدة بأن نسخة الشهادة التي أدلت بها صلب القضية الحقيقية عدد 5023 كانت تسلمتها من الشاكي بعد أن تبين لها من الاطلاع على ولادتها انه لم يتم التنصيص على زواجهما الذي تم إبرامه بتاريخ 01-01-2000 نافية تدليس الشهادة محل التشكي.

وحيث تم إخضاع الشهادة المبرمة بالتدليس إلى الاختبار الفني في الخطوط، فأكد الخبير ع.ش أن عبارة "س.ع" المضمنة أسفل الشهادة محررة بخط يد المظنون فيها ع..

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية وأعمال التحقيق، اصدر قلم التحقيق بالمكتب الثاني بالمحكمة الابتدائية بـ قراره عدد 6488 بتاريخ 30 أوت 2013 القاضي بتوجيه تهم التدليس ومسك واستعمال مدلس على المظنون فيها د طبق الفصول 172 و173 و176

و177 من المجلة الجنائية وإحالتها رفقة ملف القضية والمحجوز على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لإجراء ما تراه في شأنها.

وحيث وباستئناف المتهمة لقرار ختم البحث المذكور، أصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 10-12-2013 قرارها عدد 35725 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتوجيه تهمتي التدليس ومسك واستعمال مدلس على المظنون فيها ع. س طبق الفصول 172 و173 و176 و177 من المجلة الجنائية وإحالتها رفقة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتها من اجل ما ذكر.

وحيث تعقبت المتهمة ع. القرار المذكور، فقضت محكمة التعقيب فيها بتاريخ 18-11-2014 تحت عدد 12056 بالنقض والإحالة بناء على كون "الكتب المرمي بالتدليس ليس بالرسم الذي عناه المشرع بحماية خاصة وإنما هو صورة شمسية مجردة لا قيمة لها قانونا وغير صالحة لتأسيس حق أو المطالبة به" فضلا على عدم إبراز دائرة القرار المنتقد الأركان القانونية للجريمة وخاصة منها الركن القصدي.

وحيث تعهدت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بالنظر مجددا في القضية فأصدرت بهيئة مغايرة قرارها نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه:

ضعف التعليل: قولا بأن دائرة القرار المنتقد جانبت الصواب لما قضت بحفظ التهم في حق المظنون فيها ذلك أن الضرر اللاحق بالشاكي حاصل من جراء استظهار المعقب ضدها بالشهادة المدلسة صلب القضية الحقيقية التي تم فيها قرار ختم البحث بإحالته من اجل الإيهام بجريمة والتزوج على خلاف الصيغ القانونية وإدانته من اجلها، هذا علاوة على كون الاختبار في الخط أثبت بصفة قاطعة أن الخط المضمن بأسفل الشهادة هو خط المتهمة المعقب ضدها والتي أقرت صراحة بكونها تسلمت صورة الشهادة المرماة بالتدليس من الشاكي بما يجعل أركان جرائم الإحالة متوفرة في حقها وهو ما يمثل من المحكمة ضعفا في التعليل موجب للنقض، طالبا لأجل ذلك النقض والإحالة.

وحيث تعقب القائم بالحق الشخصي س.ع القرار المطعون فيه ناعيا عليه بواسطة نائبه الأستاذ س.ح ما يلي:

1/ خرق القانون وسوء تأويله قولا بأن موضوع دعوى التدليس لا يتعلق بنسخة من وثيقة أصلها مدلس وإنما يتعلق بافتعال نسخة مصورة من كتب مفتعل بإلصاق بيانين لا يتعلقان ببعضهما البعض ونسخهما في ورقة واحدة بما تكون معه دائرة القرار المنتقد مخطئة في تأويل وتعريف جريمة التدليس التي تنطبق تماما على الوقائع التي أقدمت عليها المتهمة بتعمدها صنع وثيقة مكذوبة تضمنت تغييرا متعمدا للحقيقة للسعي بمقتضاها في إثبات حق أو واقعة منتجة لآثار قانونية ذلك انه ومن الثابت أن موضوع القضية الحقيقية عدد 5023 تعلق بتدليس عقد زواج، زعمت المتهمة أن الطاعن عقده عليها، ومضمون ولادة هذه الأخيرة، الذي تضمن التنصيص على ذلك الزواج، وقد افتعلت المتهمة نسخة الشهادة موضوع قضية الحال وقدمتها لقاضي التحقيق في محاولة منها للدفاع عن نفسها وقد اعتمدها قاضي التحقيق لاعتبار الزواج ثابت بموجب الإقرار المضمن بنسخة الكتب المزور رغم أن عقد الزواج المحتج به من المتهمة غير منصوص عليه بدفتر العدلين الذين زعمت المتهمة أنهما حرراه وهو ما أدى إلى إدانة الطاعن جزائيا وترتب عليه علاوة على ذلك آثار مدنية منها اعتبار الطاعن متزوج بالمتهمة وإلزامه بالإنفاق عليها استنادا للوثيقة غير السليمة وبالتالي فقد توفرت في جانب المعقب ضدها جميع أركان جريمة التدليس وهي استعمال المتهمة لنسخة مصورة من كتب تضمن إقرارا من الطاعن بكونها زوجة له وقدمتها لقاضي التحقيق في القضية عدد 5023، ثبوت حصول ضرر للطاعن من جراء اعتماد قاضي التحقيق لتلك الوثيقة المدلسة لإحالة الطاعن من اجل الإيهام بجريمة والتزوج على خلاف الصيغ القانونية وإدانته جزائيا لاحقا، إدراك المعقب ضدها التام أنها تغييرها للحقيقة من شأنه إيقاع المضرة بالطاعن وهو ما يوفر في حقها القصد الإجرامي.

2/ ضعف التعليل بمقولة أن دائرة القرار المطعون فيه اعتمدت التخمين ولم تعتمد أي دليل قاطع على تجرد التهمة في حق المعقب ضدها كما أن وصفها للدور المنسوب للمتهمة جاء محرفا للوقائع ولم يبرز الأفعال الحقيقية المنسوبة للمعقب ضدها ولم تعلل قضائها بشكل

مقنع في تلك المسائل، يضاف إلى ذلك أن دفاع الطاعن كان تمسك صلب تقريره المؤرخ في 2015-02-24 بجملة من الدفوعات لم تتناولها الدائرة بالدرس ولم تلتفت إليها تماما.

3/ هضم حقوق الدفاع قولا بأن دائرة القرار المطعون فيه رفضت الاستجابة لطلبات الدفاع المقدمة بتاريخ 24 ماي 2015 وأهملت الالتفات إليها ولم تناقشها دون تعليل واضح مما انجر عنه صدور القرار المطعون فيه والذي جاء ماسا بمصلحة الطاعن الشرعية، لذا يطلب الطاعن النقض والإحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن المثارة والمأخوذة من ضعف التعليل وخرق القانون وسوء تأويله وهضم حقوق الدفاع

حيث يتضح بالاطلاع على المطاعن المثارة أنها تمحور حول مناقشة صحة تطبيق القانون من قبل دائرة القرار المطعون فيه وما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل قانوني بحت يندرج ضمن اختصاص هذه المحكمة باعتبارها محكمة قانون تسهر بالأساس على حسن تطبيقه وتأويله عملا بأحكام الفصل 258 من م.إ.ج.

حيث انه ولئن كان لمحكمة الموضوع الاختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك مرتبط بحسن التعليل وسلامته بما لا يتجافى ومظروفات الملف وبما له أصل ثابت بالملف إعمالا لأحكام الفصل 168 من م.إ.ج.

وحيث استقر فقه القضاء على أن دائرة الاتهام، وبوصفها درجة تحقيق ثانية تنظر في الدعوى الجزائية المعروضة عليها من خلال الوقائع المبسوطة أمامها دون التقيد بالوصف القانوني التي يعطيه قرار ختم البحث لتلك الأفعال ومؤدى ذلك أنها تستعرض وقائع القضية من خلال أوراقها ثم تجري عليها التكييف القانوني السليم وتقوم بتوجيه التهمة المتناسبة مع الوقائع المعروضة عليها أو حفظها عند الاقتضاء بناء على ما توفر لديها من قرائن كافية لذلك بالنظر إلى الطابع الظني الذي تكسيه قرارها.

وحيث انه من الثابت أن المشرع التونسي، وعلى خلاف غيره من التشاريع وخاصة المشرع الفرنسي (الفصل 462 من م.ج) لم يعط تعريفا صريحا للتدليس في المحررات وترك لاجتهاد فقه القضاء أمر تحديد مفهومه، وقد استقر ذلك الفقه على اعتبار أن التدليس هو كل تغيير متعمد للحقيقة في محرر له قوة ثبوتية وينتج آثارا قانونية، وذلك بإحدى الوسائل التي حددها القانون والتي من شأنها أن تحدث ضررا عاما أو خاصا.

وحيث اعتبرت الدوائر المجتمعة بهذه المحكمة في قرارها عدد 35530 المؤرخ في 15-06-1995 أن لفظ "الكتب" جاء عاما وبدون حصر بالفصل 172 من م.ج، أما بقية المحررات فهي مضبوطة ومستثناة من ذلك المبدأ على أن معيار التفرقة يتمثل في كون الكتب هو الذي ينشئ حقا أو يثبته وله بالتالي أثار قانونية بما يكون فعل التدليس فيه خاضعا لأحكام الفصل 172 من م.ج، طالما لم يخرج الكتب عن أحكام ذلك الفصل بنص خاص.

وحيث وبالرجوع إلى ملف قضية الحال، يتضح أن المظنون فيها كانت استظهرت لقاضي التحقيق المتعهد بالبحث في القضية الحقيقية 5023 المنشورة ضد القائم بالحق الشخصي من اجل التزوج على خلاف الصيغ القانونية والإيهام بجريمة بصورة شمسية من شهادة اعتراف نسبتها للطاعن المذكور يقر فيها انه متزوج منها، وهي الشهادة التي كانت حاسمة في توجيه التهمتين المشار إليهما أعلاه هي الطاعن الآن وإدانته جزائيا من اجلها لاحقا، إلا انه تبين من الاختبار الفني المجرى على الخط المحرر به عبارة "س.ع" المضمنة أسفل الشهادة محررة بخط يد المظنون فيها كما انه من الثابت وان المعقب ضدها تعمل مسكتبة لدى محامي وهي تعلم حق العلم أن الإدلاء بأصل الشهادة المنسوبة للطاعن سيترتب عنه التثبت حقيقة من البلدية الواقع التعريف بالإمضاء المزعوم لديها فضلا على إثبات التدليس بصفة يقينية في جانبها إلا انه فاتها أنها تمسكت بأن نسخة الشهادة المعتد بها من قبلها كانت تسلمتها من الطاعن شخصيا ورغم ذلك تضمنت كتابتها حرفيا لاسم الطاعن بخط يدها، مثلما أثبته الاختبار الفني، وهو الأمر الذي يؤكد أن الوثيقة قدمتها مفتعلة وقد غاب عن دائرة القرار المنتقد أن موضوع دعوى التدليس في قضية الحال لا يتعلق بنسخة من وثيقة أصلها مدلس وإنما يتعلق بافتعال نسخة مصورة من كتب مفتعل ترتب عنه أثر جزائي بإدانة الطاعن من

اجل الإيهام بجريمة والتزوج على خلاف الصيغ القانونية وأثر مدني وهو ثبوت الزوجية بينه وبين المعقب ضدها وإلزامه بالإنفاق عليها بحيث انه لا حاجة للاستدلال بأصل الوثيقة المرمية بالتدليس لكونها مقدمة من المعقب ضدها وتعلم انه لا يمكنها الاستدلال بالأصل المفتعل وأن لها دراية تامة، بحكم عملها كمستكتبة لدى مساعد للقضاء، بما درج عليه فقه القضاء من اشتراط توفر الأصل للتثبت من صحة الكتب المرمي بالتدليس وهو الأمر الذي كان يقتضي من دائرة القرار المنتقد، وهي درجة ثانية من التحقيق، مزيد الاستقراء والتحري خاصة وأن العقاب على "التدليس في المحرر العرفي لا يصح إلا إذا كان ذلك المحرر صالحا لأن يتخذ دليلا وأساس لرفع دعوى أو للمطالبة بحق "وهو عماد الضرر الذي يمكن أن يحصل منه" الأمر الذي يتعين معه قبول المطاعن المثارة ونقض القرار المطعون فيه وإعفاء القائم بالحق الشخصي الطاعن من الخطية وإرجاع المؤمن إليه.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى و إعفاء القائم بالحق الشخصي الطاعن من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 18 مارس 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه